

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لا تباح ذكاة مجنون ولا سكران .
- قوله ولا تباح ذكاة مجنون ولا سكران .
- أما المجنون فلا تباح ذكاته بلا نزاع .
- وأما السكران فالصحيح من المذهب أن ذبيحته لا تباح .
- وعنه : تباح .
- وتقدم ذلك مستوفى في أول كتاب الطلاق .
- قوله ولا طفل غير مميز .
- إن كان غير مميز فلا تباح ذبيحته .
- فإن كان مميزا أبيحت ذبيحته على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .
- واختاره ابن عبدوس في تذكرته .
- وجزم به في الرعايتين و الحاويين وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز .
- وقال في الموجز و التبصرة لا تباح ذبيحة ابن دون عشر .
- وقال في الوجيز تباح إن كان مراهقا